قول اكثر العلماء وهو المختار للفتوى فالحسبة واجبة على كل احد
بهذا الترتيب وقال بعضهم التغيير باليد على الافراد المحكم فليس
لغير هؤلاء ذلك وباللسان على العلماء لان وضعتهم البيان والبته اللسان
وبالقلب على العوام لقصورهم عما قبله وهو المروي عن ابي حنيفة
رضي الله عنه فلذا الكوثر يروي قصر التغيير باليد على الامراء والحكام
اوجب في ظاهر الرواية الضمان في كسر المعازف بالمهملة والزاي آلة
اللهوي ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو المحرم هو
البته وكان بغير اذن الامام فالتضمنه شرطان كونها ذات قيمة مع
قطع النظر عن صلاحية للهو وكون الكسر بلا اذن الامام فان لم
يكن لها قيمة او كانت واذن لها الامام فلا ضمان ولا يشترط كما
قال القاضي البيضاوي وغيره في وجوبه اي وجوب ما ذكر كونه
عاملا بما امر به من المعروف بفعله وبما نهى عنه من المنكر بالف
عنه قال القاضي البيضاوي والارفع ذلك من زين قديم
اخرج الطبراني في الاوسط والصغير المرموز لهما بقوله طص
عن انس رضي الله قال قلنا يا رسول الله الا تامر بالمعروف الهمزة
للاستفهام ولا للنفي حتى نعمل به ليطابق امرنا حالنا ولا تنهى عن
المكر حتى نجتنبه كله ما نهيتنا عنه وغيره فقال صلى الله عليه وسلم
بل مروا بالمعروف المطلوب شرعا وان لم تعملوا به اي بالمعروف المامور
به كله وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوه كله وذلك لان فعل
المعروف والامر به واجبان والنهي عن المنكر وتركه واجبان فما
يلزم من ترك احد ترك الاخر ايضا يضاعف اثمه وصار انما الفعل
المنكر وترك المنهي عنه اخرج البزار والطبراني المرموز لهما بقوله ن
طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قيل يا رسول الله اتهلك
القرية اي اهلها وفيها نفسها ففي العبارة استخدام اي اريد
بالقرية اهلها مجازا مرسل من اطلاق اسم المحل على الحال فان اريد تقدير

مقصود الحديث الصمت مما لا حاجة اليه ولا افتقار على قدر الحاجة
والحديث رواه احمد والترمذي كما في الجامع الصغير قال شارحه
باسناد ضعفه التوربشتي القسم الثاني من قسمي افات اللسان في
افاته تفصيلا اعلم ان افاته اي اللسان اما في السكون كهو عن الواجب
الكلام فيه او في الكلام كهو في الحرام والكلام مبتدأ خبره متعلق
قوله على ضربين اي ما ضرب فيه الاصل المنعي منه والاذن فيه
لعارض داع له وما على العكس الاصل فيه الاباحة والمنع عارض
والثاني ما الاصل فيه الاباحة اما من العبادات اي المعتادات
او من العبادات كالامر بالمعروف واما من العادات اما ان
يتعلق بنظام العالم او انتظام المعاش كالاكل الكلام المستعمل
في عقود المعاملات ونحوها او لا يكون كذلك كالزيد عن حاجة
ذلك واما من العبادات اما عبادة متعدية ثمرتها كالتعليم
والامر بالمعروف او قاصرة كالتلاوة والذكر ففيه في هذا القسم
المبحث ع ستة مباحث جمع مبحث الاول في الكلام الذي الاصل مبتدأ
فيه في محل الحال من قوله الخطر وهو بالمهملة فالمعجمة الحرام
خبر المبتدأ او صفة الاصل لان الذي فيه الجنس والخطر خبرا
والظن خبر مقدم والخطر مبتدأ موخر والجملة خبر الاصل
وهو خبر صلة الموصول والعايد الضمير المجرور وهو
ستون الاول كلمة الكفر والعياذ بكسر العين الاعتصام
بالله تعالى الاولى حذف كلمة لما ان الايمان في ظهر الرواية
التصديق والاقرار فمنافي كل منهما كفر فمنافي الاول الوهم
والشك فكل منهما كفر ولبس بكلمة يعني لفظ الكفر ولذا اذكر
الضمير فيه وفيما بعده عكس قوله العرب جاءت بني كتاب فلان
فقبل

شانه العلم مع اعتقاده انه عالم الذي لم يطابق الواقع
وهو اي هذا القسم شر من الاول وهو البسيط لان ذلك
لخو ذهن صاحبه من شتى ما تنتى من قريب الانقياد لصحة
الاعتقاد وهو مرض قلبي من من اسم فاعل من ازمن ماخوذ
من الزمانة الداء المانع صاحبه من الحركة ففيه استعارة
مصرحة فلما مافيه كافة لعمل من طلب الفعل الفاعل يقبل
العلاج في زواله لتمكنه لان صاحبه الذي قام هو به يعتقد
انه اي ذلك الاعتقاد الغير المطابق علم وانه لجهل وكمال
وانه لنقص لا يعتقد انه جهل ومرض لجهله وما بقلبه من
الاعتدال فلا يطلب لاعتقاده في اعتقاده ما ذكر انه
وعلاجه لان الانسان انما يطلب ازالة الشين وهذا
يعتقد ان ذلك زين قال تعالى افمن زين له سوء عمله فراه
حسنا فان الله يضل من يشا ويهدي من يشا الاان بطله
بتشديد الطاء مبنى للفاعل وبتخفيفها مبني للمفعول على
ساده بعدم المطابقة بغته فجاه وبد بهية بعناية الله تعالى
فيخرج من الظلمات للنور والنوع الثاني من انواع
الثلاثة كفرجحودي وعنادي حجد للدين الحنيفي بعد
تبقيه كما قال تعالى في وصف امثال هؤلاء وجحدوا بها
واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فلذلك عايد والحق وابدا
الانقياد وكذلك كان ابوجهل حتى اهلكه الله تعالى وصار
لامر ابهاوية وبئس المصير وسببه الراي له الاستكبار
عن الحق وسيجي ان شا الله تعالى وذلك ككفر فرعون وملاه
بموسى لقوله تعالى مخبرا عن سوء حالهم فاستكبروا ابدا عن
الايمان